

شرح أخص المختصرات للشيخ صالح سندي 45

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اللهم اغفر لي والحاضرين وجميع المسلمين. قال الشيخ محمد بن بدر الدين ابن ملبار رحمه الله تعالى في كتاب احسن المختصرات -

00:00:02

يجوز الاقتصار على واحد من صنف والأفضل تعليمهم والتسوية بينهم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره وننحو بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له -

00:00:22

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبد الله رسوله صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلم تسليما
كثيرا. اما بعد فلا يزال كلام المؤلف رحمة الله -

00:00:42

الله موصولا مسألة المستحقين للزكاة وما هي مصارفها؟ وآأينا جملة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في الدرس الماظي وبقيت
ها هنا مسألة قبل ان ندخل فيما ذكر المؤلف رحمة الله تتم بها -

00:01:02

الى البارحة وهي اقسام المستحقين للزكاة. يمكن ان نقسم هؤلاء باعتبارين اما الاعتبار الاول فتقسيم مستحقي الزكاة باعتبار حرية
التصرف فيها وعدم ذلك اهل الزكاة بهذا الاعتبار ينقسمون الى قسمين القسم الاول هم الذين ملكوا هذه الزكاة -

00:01:32

مطلقا فجاز لهم التصرف فيها كيف شاؤوا. وهؤلاء هم اربعة الاوائل في اية الزكاة. في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. هؤلاء الاربعة ملكوا تمريكا مطلقا -

00:02:12

فجاز لهم ان يتصرفوا في هذه الزكاة التي يعطوها كيف شاؤوا. فان شاءوا جعلوا هذه الزكاة في حاجتهم وان شاء تصدقوا هم بها
وان شاءوا اهدوا هذه زكاة لغيرهم المهم انهم يتصرفون بها كيف شاؤوا. اما الاربعة -

00:02:42

الباقيون وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء اموهم مختلف. تمليكم كما يقول اصحاب الامام احمد رحمهم الله
تمليكم انما كان اه اه لملك مراعي. ملك مراعي. بمعنى انهم اعطوا لسبب -

00:03:12

فلا يصرف المال الا في هذا السبب. فالغارم الذي اعطي لكونه قد غرم اما لذات البين واما لنفسه فليس له ان يصرف هذا المال في
غير ذلك. مثال هذا مدين -

00:03:42

عليه دين فجاء يسأل من الزكاة فاعطيناه لكي يسد الدين الذي عليه. هل له ان يأخذ هذا المال فيتصرف فيه في شيء اخر؟ الجواب
لا ولو فعل فانه يجوز ان يسترد المال منه -

00:04:02

لو فعل فانه يجوز ان يسترد هذا المال منه ولو قدر مثلا انه بعد ان اعطيته هذا المال ابرأه صاحب الدين قال سامحتك هل له ان
يأخذ هذا المال ويتملكه -

00:04:25

نعم ليس له ذلك بل واجب عليه ماذا؟ ان يعيده فانه ما ملك اياه تمليكا مطلقا انما كان هذا لسبب اذا برى منه او اه اغتنى بعد ان
اعطيناه فامكنه ان يسد فانه واجب عليه ماذا؟ ان يعيده الى من اعطاه -

00:04:48

فهذا هو القسم او التقسيم الاول التقسيم الثاني تقسيمهم بالنظر الى من يعطى بحسب غناه او فقره. من يعطى بحسب غناه او فقره
المستحقون للزكاة ينقسمون بهذا الاعتبار الى قسمين -

00:05:14

القسم الاول من يعطى سواء كان غنيا او فقيرا من يعطى سواء كان غنيا او فقيرا وهؤلاء اربعة اصناف هؤلاء اربعة اصناف سواء
كانوا اغنياء او كانوا فقراء فانه يجوز اعطاؤهم وهؤلاء من بنا -

00:05:41

البحث فيهم وهم العاملون عليها والغزاة يعني مصرف في وفي سبيل الله. وكذلك الغارم لصلاح ذات البين. كذلك الغارم لصلاح ذات البين. والرابع المؤلف قلبه مصرف والمؤلفة قلوبهم. فهوئاء يعطون ماذا - 00:06:06

مع غناهم او فقرهم سواء كانوا اغنياء او كانوا فقراء فانهم يعطون ماذا؟ من الزكاة. اما الباقيين اما الباقيات كون من المستحقين للزكاة فانهم لا يعطون الا مع الفقر وال الحاجة البقية هؤلاء لا - 00:06:36

يعطون الا مع حاجتهم وفقرهم. اما اذا لم يكن عندهم هذه الحاجة فانه لا يجوز اعطاؤهم وهذا الامر واضح وسبق البحث فيه يقول المؤلف رحمة الله ويجوز الاقتصر على واحد من صنف والافضل تعميمهم والتسوية بينهم - 00:06:58

مربنا اصناف المستحقين للزكاة وعرفنا انهم كم كم صنف ثمانية وسردناهم وعرفناهم وعرفنا تفاصيل احكامهم. المسألة هنا هل يجب هذه الاصناف في ايتاء الزكاة او يجوز اعطاء بعضهم او على الاقل يجوز اعطاء واحد من هذه الاصناف هذا هو البحث الان - 00:07:21

يقول لنا المؤلف رحمة الله ويجوز يعني في ايتاء الزكاة. يجوز يعني في ايتاء الزكاة الاقتصر على واحد من صنف. الصنف هو احد هذه الثمانية اصناف او الواحد من هذه الثمانية اصناف. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما الى اخره - 00:07:57

يقول يجوز يجوز ان تقتصر على صنف في ادائك الزكاة بل يجوز على بل يجوز ان تقتصر على واحد من صنف اذا هنا عندنا امران الاول الاقتصر على صنف وعليه فانه لا يجب تعميم الاصناف - 00:08:26

لا يجب تعميم الاصناف. بمعنى من كان عنده زكاة ولنفرض انها ثمانية الاف ريال هل يجب عليه ان يعطي كل صنف الفا او يجوز ان يعطي الثمانية لصنف واحد وهو - 00:08:52

الفقراء المؤلف يقول ماذا؟ يجوز ان تقتصر على صنف واحد. طيب يجوز ان تقتصر على صنفين من باب اولى ها او ثلاثة. المقصود انه يجوز ان تقتصر على صنف واحد ولا يجب التعميم - 00:09:12

لا يجب التعميم هذا واحد. ثانيا اذا اقتصرنا على صنف واحد هل يجب ان يكون الاعطاء لجماعة ثلاثة فاكثر او يجوز ان اقتصر على واحد بحث هذه المسألة لمراعاة الجمع الذي جاء في قوله انما الصدقات للفقراء. ما قال - 00:09:31

للفقير فهل يشترط ان يكون المعطى من الزكاة المال اقسمه بين ثلاثة فاكثر او يجوز ان اعطي كل الزكاة لشخص واحد المؤلف يقول لك ماذا؟ يجوز ان تقتصر على شخص واحد ولا يجب التعميم - 00:10:00

ولا يجب الجمع في صنف الواحد لانه اذا كان الجمع قد جاء في اول الاية فانه لم يأتي في قوله ها وابن السبيل. فانه ما جاء في قوله وابن السبيل فهذا مفرد. الصحيح انه يجوز الاقتصر على - 00:10:21

كواحد من صنف طيب لكن المؤلف رحمة الله عاد فقال لنا والافضل تعميمهم والتسوية بينهم اولا لماذا يجوز الاقتصر على صنف ثم يقول انه اه يستحب الافضل ان يعمم وان يسوى ايضا. يقول لك الافضل تعميمهم الافضل ان تقسم هذه - 00:10:43

زكاة الى كم قسم؟ ثمانية ثمان تسوي بين هذه الاقسام فاذا فرضنا مثلا ان زكاتك ثمان مئة ريال فان الافضل في حرقك ان يجعلها كم قسم؟ ثمانية اقسام كل قسم مئة ريال فتعطي فقيرا وتعطي مسكينا وتعطي غارما والى اخره - 00:11:18

لماذا؟ قالوا خروجا من خلاف من اوجب التعميم والتسوية وهذا هو مذهب الشافعية الشافعية يقولون ماذا ان الواجب هو ماذا التعميم والتسوية فيراعى خلافهم. اذا رأينا خلافهم ماذا نقول اه - 00:11:44

يستحب لان القاعدة عندهم وهذا يتلتفت اليه المذهب عند اصحاب الامام احمد يتلتفتون الى الخلاف او ما تسمى بقاعدة مراعاة الخلافة اذا قوي الخلاف فانه يعطى نوع اعتبار. يعطى القول المخالف نوع اعتبار من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:13

اما يريبيك الى ما لا يريبيك وقد مررت بنا مسائل راعى فيها المذهب الخلاف فرأى الافضلية او الاستحباب او الكراهة من باب ماذا؟ من باب من الخلاف على كل حال. المذهب يقول الافضل ان تعمم وان يسوى رعاية لخلاف من اوجب - 00:12:35 التسوية والتعميم. الشافعية يقولون ان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء اللام ها هنا لام الملك. فالآلية دالة على التعميم. الآية دالة على

التعيمم الله عز وجل شرع لنا في هذه الآية ان نعم هذه الزكاة في - 00:13:01

جميع هذه الاصناف ان نعم هذه الزكاة في جميع هذه الاصناف الجمهرة الحنابلة وغيرهم من الفقهاء يقولون ان هذه الآية انما كان ذكر هذه الاصناف فيها للبيان لا للتعيمم كان لماذا؟ للبيان لمصارف التي يجوز صرف الزكاة اليها وليس لماذا؟ لارادته

00:13:28

التعيمم او لوجوب التعيمم انما فقط لبيان من يصح ان يعطوا الزكاة ولا شك ان هذا هو القول الاقرب بدلالة ادلة اخرى. ان تبدوا الصدقات فنعمما هي. وان تخفوها وتؤتواها - 00:14:03

الفقراء فنص على ماذا؟ على صنف واحد. وقل مثل هذا في حديث معاذ رضي الله عنه الثابت في الصحيحين حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من من اغنياء - 00:14:23

فتدرك على هل قال على كل الاصناف؟ او قال على فقرائهم فدل هذا على ان اعطاء الزكاة صنفا واحدا ان هذا ماذا جائز ولا حرج فيه. والدلالة على كل حال - 00:14:43

اكثر من هذا اذا الصواب انه يجوز في ايتاء الزكاة الاقتصر على واحد من صنف والافضل تعيمهم والتسوية بينهم والعلم عند الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتسن الى من لا تلزمها مؤنته من اقاربه. ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولا لاصل -

00:15:04

ارى عين عبد وكافر فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا. احسنت انتقل المؤلف رحمة الله لكلام عن مسأليتين الاولى من تسن اه من يسن ايتاء الزكاة له والثانية من لا يجوز - 00:15:30

عطاؤه الزكاة قال رحمة الله وتسن يعني الزكاة يعني اعطاؤها الى من لا تلزمها مؤنته من اقاربه يقول لك السنة والافضل والاحسن ان تعطي زكاتك لقرباتك الذين لا تلزمك مؤنته - 00:15:54

والمؤنة بمعنى النفقة يعني من وجب عليك نفقتهم فانه لا يجوز لك ان تعطيهم الزكاة. ومن لم يجب عليك نفقتهم فالسنة ان تجعل زكاتك فيهم اعيد قرباتك صنفان اقاربك صنفان. صنف تجب عليك نفقته. هؤلاء - 00:16:21

لا يجوز لك ان تعطيهم الزكاة. وصنف لا تجب عليك نفقتهم فهو لاء تستحب في حقك اه يستحب في حقك تخصيصهم بالزكاة. تقديمهم على غيرهم في الزكاة. لماذا الجواب لان الشريعة - 00:16:53

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد حثت على ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر فيما صح عنه عند الترمذى والنسائى وغيرهما صدقتك لذى قرابة او على ذى قرابة صدقة وصلة. اذا انت - 00:17:18

ها هنا ثتاب ثوابين ثتاب على الزكاة وثتاب على صلة الرحم ثتاب ايضا على صلة الرحم و هناك اعتبار ادق يعني لو كان عندك فقيران احدهما قريب ابن عم لك - 00:17:38

والآخر بعيد فمن المقدم بينهما؟ من المقدم منهما؟ القريب. طيب. هناك اعتبار اخر وهو ان القريب المعادي لك اولى بزكاتك كونك تعطي زكاتك لقريب لك بينما وحشة او يضرم في نفسه بغضه او عداوة لك الشريعة تقول هذا اولى باعطائك الزكاة. والدليل على هذا - 00:18:05

ما ثبت في مسند الامام احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصدقة سئل عن افضل الصدقة صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على - 00:18:42

الرحم الكاشف افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف. ذي الرحم يعني القريب والكاشف بمعنى المعادي الذي يضرم لك البغض او العداوة والشنان ونحو ذلك. فهذا ان تقدمه فان زكاتك او صدقتك عليه افضل. لم؟ لانك بهذا تحقق ثلاثة امور - 00:19:03

اولا تصب اجر الصدقة. ثانيا تصيب اجر صلة الرحم. ثالثا تقطع اسباب الشر تؤلف القلوب تسكن الخلاف. ولا شك ان هذا من مقاصد الشريعة لا شك ان هذا من مقاصد الشريعة. اذا - 00:19:37

الصدقة او الزكاة على القريب الذي لا تلزمك نفقته ماذا امر مستحب وهذا افضل ما يكون. طيب اذا تعارض عندنا امران قرابة و

حاجة تعارض، عندنا ايش؟ امراءن قريب مستحقة للزكاة - 00:19:59

وآخر ليس قريباً لكنه أحوج من القريب. الناس كما تعلمون ليسوا على درجة واحدة ربما تجد اثنين فاكثر كلهم مستحقون للزكاة لكن
الحواج متفاوتة فايهم المقدم؟ هل نقدم القريب؟ او نقدم الاحوج - 00:20:26

ما رأيكم ها القريب او الاحوج طيب اختلف العلماء في هذه المسألة اعني العلماء الحاضرين في الدرس المذهب يقول تعطي كليهما لوجود السبب المقتصى للتقديم في كليهما فتقسمها بينهما تعطي القرية انه - 00:20:51

قریب له میزة وتعطیي المحتاج لانه ماذا؟ محتاج فهذا له میزة. يقولون انك تعطیي كليهما والمقام على كل حال مقام اجتهاد. طيب الان عرفنا ان من لا تلزمك نفقته فاداؤك او اعطاؤك زكاتك له اولى - 00:21:19

لكن هذا يحتاج حين نريد معرفته الى معرفة اصلا من الذين ها تجب علي نفقتهم ثم معى هو يقول لك من لا تجب عليك نفقتهم طب من هم؟ من الذين تجب عليه نفقتهم؟ من الذين لا تجب علي نفقتهم؟ حتى - 00:21:45

الضابط. بين قرابة تجب نفقتها وقرابة لا تجب - 00:22:08

الضابط. بين قرابة تجب نفقتها وقرابة لا تجب - 00:22:08

نفقتها القاعدة في المذهب ان من كنت وارثا له وجبت عليك نفقته القاعدة عندنا ايش من كنت وارثا له وجبت عليك نفقة لان الغرم بالغمم لان الغرم بالغمم لو قدر ان هذا الرجل - 00:22:28

بالغم لأن الغرم بالغم لو قدر أن هذا الرجل - 00:22:28

فهمنا يا جماعة؟ اذا انظر الى هذا القريب - 00:23:02

فهمنا يا جماعة؟ اذا انظر الى هذا القريب - 00:23:02

فاما كت وارثا له على تقدير وفاته قلنا ماذا وجب عليك ان تنفق وجب عليك ان تنفق عليه. اذا وجوب عليه ما جاز لك ان تعطيه زكاتك؟ لماذا؟ لأنك بهذا تدفع - 00:23:26

ان تعطيه زكاتك؟ لماذا؟ لانك بهذا تدفع - 00:23:26

فإن قيامها بذات مالك يتحقق بدفعها عن مالك بدل أن تدفع من صلب مالك اتيت إلى هذه الزكاة التي وجب عليك أخراجها

فاتفاقية بها النفقة من المالك. ولا يجوز ان تكون زكاة كذلك - 51:23:00

فكل من وجبت عليك نفقة ما جاز لك اعطاؤه من الزكاة بل نقول انه ان كان محتاجاً للزكوة وجب عليك ان تعطيه من الحر مالك بناء على هذا لو قدرنا ان اخاك - 13:24:00

على هذا لو قدرنا ان اخا لك - 00:24:13

والفقير ولكن والدك موجود على قيد الحياة هل يجوز لك ان تعطيه زكاتك ام لا نعم اعيد المسألة. اخ لك ووالدك موجود على قيد الحياة. وهو فقير مسكون. تعطيه من زكاتك - 00:24:35

الحياة. وهو فقير مسكين. تعطيه من زكاتك - 00:24:35

الجواب نعم لانه لو مات ما ورثته لماذا لوجود الاب لوجود الاب. طيب اخوك الفقير ووالدك غير موجود. توفي ولكن عنده ابن هل يجوز لك ان تعطيه من زكاتك؟ نعم. ولا يجب عليك نفقته. لماذا - 00:25:00

يجوز لك ان تعطيه من زكاتك؟ نعم. ولا يجب عليك نفقته. لماذا - 00:25:00

يجب عليك ان تنفق عليه من حر مالك - 00:25:30

يجب عليك ان تنفق عليه من حرمالك - 00:25:30

صلة الرحم يا اخوة في الشريعة يفهمها بعض الناس فهما مغلوباً. يظن ان صلة الرحم هي ان تسلم على قريبك وتبتسم في وجهه
وتحضر حفلة زفاف ابنه والحمد لله لا الامر ليس كذلك - 00:25:53

وتحضر حفلة زفاف ابنه والحمد لله لا الامر ليس كذلك - 00:25:53

صلة الرحم لها قدر زائد على هذا هذا تفعله مع عامة المسلمين ليس كذلك؟ فاعملوا هذا وأكثر. إذا ما ميزة هذا القريب الذي تكاثر في النصوص الحث على صلته واعطائه - 00:26:18

النصوص الحث على صلته واعطائه - 18:26:00

وأَتَ ذَا الْقَرْبَى إِيْشِ لِيْسْ صَدَقَةً وَلَا فَضْلًا وَلَا تَعْطِيهِ فَضْلًا مِنْكَ بَلْ وَاتِيَ ذَا الْقَرْبَى حَقَهُ تَعْطِيهِ حَقَهُ فَلَا يَبْدُ مِنَ التَّنبِيَهِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَإِنْ مِنَ الْمُصْلَحَاتِ الْوَاجِبَةِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ حِينَ تَلْزِمُ شَرِعاً - 00:26:40

من الصلة الواجبة النفقة عليه حين تلزم شرعا - 00:26:40

وهذا ما يغفل عنه كثير من الناس. كثير من الناس تجد انه يتكلم عن اخيه او عن اخته هما مما من تجب عليه نفقتهم ومع ذلك يقول مساكين. يحتاجون والله ليتكم تتصدقون عليهم - 00:27:04

يسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه. لكن يستثنى من هذا ستة احوال او ست استثنى من هذا الغاذي حتى من تلزمك نفقته من: قد انتك فانه يحتم ان تعطى من الزكاة من: مصرف - 00:27:47

لها وفي سبيل الله من مصافي وفي سبيل الله. كذلك العاملون عليها ولو كانوا من قرابتك الذين اهتنف عليهم وذلك لانه يعطى لها لحاجته المس كذلك؟ فذلك هو يستثنى من هذه القاعدة، كذلك المكاتب - 00:28:12

قالوا انه اذا كان هذا القريب مكتوبا فانه يجوز ان تعينه من زكاتك كذلك الغارم لاصلاح ذات البين فانه يعطى من الزكاة ولو كان اه من تحب نفته على صاحب الماء كذلك المؤلفة قلوبهم - 00:28:38

سيدنا وما انهم انما يعطون لاجل التأليف.ليس كذلك؟ ولاجل هذا يراعى هذا الامر. قالوا وكذلك ابن السبيل هؤلاء الستة يستثنون من القاعدة السابقة. طيب يحصل، ان بعض الناس يخص قرابة له ب النفقة - 00:29:01

وهم ممن لا تلزمهم نفقتهم لكن خصمهم واعتاد على هذا انه شهريا يرسل له نفقتهم عليه تبرعا منه. هؤلاء هل يجوز ان يعطيهم من زكاته نعم فهمنا المسألة شخص تبرع بنفقة من لا تحب عليه نفقة - 00:29:26

من قریب او حتى من غيره کیتیم مثلا في حجره هو يتولى النفقة عليه تبرعا لو شاء في مرة من المرات ان يعطيه من زكاته صح او لم يصح نعم؟ نعم بصح وكونه قد اعتناد او مرت اه مدة وهو بنفة عليه - 00:29:54

من لا تلزمه تلزمته من اقاربه - 00:30:20

ثم قال ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وكافر. بدأ المؤلف رحمة الله يعدد لنا من لا يجوز اعطاؤه الزكاة فذكر لنا خمسة أصناف والواقع ان كلامه يتضمن السادس ايضا - 00:30:38

ان في الجملة التي قبلها فانه قال وتسن الى من لا تلزم مفهوم كلامه هنا ماذا؟ ان من تلزم نفقته فلا يجوز اعطاؤه الزكاة. اذا هذا كان عندهنا ماذا؟ رقم واحد على ان نأخذ - 00:31:06

الزكاة هاشم الحد الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:30

لهم كم هؤلاء؟ ستة هؤلاء فروعهم ذريتهم كلهم من بنى هاشم - 00:31:53

اولئك اه ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم وطبعاً مصطلح ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم مر بنا في دروس العقيدة معرفة المراد به وقلنا ان ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم مصطلح يراد به ثلاثة أصناف - 00:32:21

الصنف الاول بنو هاشم وهم من عرفت. الصنف الثاني ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وذریته طبعاً ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ابناءه اما ذريتهم فليس، هناك عقب لذرية النبي عليه - 00:32:44

الصلوة والسلام الا من فاطمة رضي الله عنها ومن فاطمة من الحسن والحسين. طيب. بقية ابناء علي رضي الله عنهم وعنهم هؤلاء ماذا من الـ ١١، البيت لانهم من الـ ١١، على، ولكنهم ليسوا من ذرية النبي، صلـ الله عليه وسلم فـان - ٠٥:٣٣:٤٥

نیته عليه الصلاة والسلام هم ابناء فاطمة ولذلك النبي صلی الله علیه وسلم قال في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سد فسماء ابنا له صلی الله علیه وسلم ورضی الله عن الحسن وعن اخيه وعن يقنة اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم -

مؤلف انه لا يجوز اعطاؤهم الزكاة. لم الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حرمتها عليهم فقال صلى الله عليه وسلم آن الصدقة لا تحل لال محمد انما هي - [00:34:22](#)

او ساخ الناس والحديث في صحيح مسلم. كذلك ثبت في الصحيحين ان الحسن رضي الله عنه دب فاخذ شيئاً من تمر الصدقة يعني من تمر الزكاة فوضعه في فمه فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ او كخ كخ - [00:34:45](#) يعني يبحث على اخراجها. وقال عليه الصلاة والسلام اما شعرت اننا لا نأكل الصدقة فدل هذا على ان ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكلون لا يأخذون من الزكاة. طيب - [00:35:09](#)

عندنا في هذا الموضوع مسائل. المسألة الاولى المذهب عند اصحاب الامام احمد رحمهم الله انهم لا من الزكاة ولو انهم منعوا من خمس الخامس. او لم يوجد خمس الخامس يعني ما جاء في قول الله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول - [00:35:30](#)

ولذى القربى من ذو القربى؟ هم ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف الذين ذكرت لك. فهولاء لهم حق في خمس الخامس. طيب اذا قدر في زمان من الازمان منعوا من عتهم الحكام او لم يوجد اصلاً هذا المال كالوقت - [00:36:07](#) الذي نعيش فيه لا يعطون لعدم وجوده فهل يعطون يعطون من الزكاة المذهب يقول لك ماذا؟ لا لم؟ قالوا لعموم الادلة والامر الثاني لانهم انما منعوا لشرفهم وشرفهم باق وشرفهم باق. اذا لا يجوز الحال في مذهب الامام احمد رحمه الله ان يعطى ال بيت النبي - [00:36:32](#)

صلى الله عليه وسلم الاشراف والساسة كما تعارف الناس على تسميتهم وعموم بنى هاشم ال العباس العباسيون وال عقيل الى اخره كل هؤلاء لا طب والسبب عموم الادلة التي دلت على انهم منعوا من اخذ الزكاة - [00:37:07](#) وذهب طائفة من اهل العلم من الحنفية ومن الحنابلة ومن المالكية ومن الحنابلة. واختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. انهم يعطون حين لا يعطون من بيت المال يعني من الخامس الخامس الغائم والفيئ كذلك انهم اذا ما اعطوا فانهم يعطون بدلا - [00:37:32](#) عنه من الزكاة اذا كانوا طبعاً من اهلها اذا كانوا من اهلها من كان من الفقراء من بنى هاشم فانهم يعطون بل يقول رحمة الله انهم اولى من غيرهم بمعنى من كان منهم فقيراً ولم يستغنى بكسب ولا بهدية ولا بعطاء من بيت - [00:38:03](#)

ماشي هل نتركه يموت ها تتركه يموت من الجوع ونقول والله انت ما استطع ان اعطيك من الزكاة؟ الجواب؟ لا. هم انما منعوا في مقابل ماذا ما يأخذون فاذا كانوا لا يأخذون شيئاً فهم اولى من غيرهم وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله - [00:38:29](#) ان من كان من ال بيت من بنى هاشم او كان حسنياً او كان حسنياً يعني عموم ال بيت وكلهم يشملهم وصف بنى هاشم فان هؤلاء يعطون اذا لم يكن لهم نصيب في - [00:38:55](#)

المال وهذا القول هو الذي يظهر والله اعلم انه الصواب في هذه المسألة. ويرى شيخ الاسلام رحمة الله ايضاً ان زكوات بنى هاشم تجوز لبني هاشم يقول ان المنع انما هو من اخذ ماذا - [00:39:15](#)

زكواتي الاخرين هذه او ساخ الناس لكن هاشمي يعطي هاشمي زكاته. يقول شيخ الاسلام ان هذا ماذا؟ غير داخل والاقرب والله اعلم ان هذا التفريق يحتاج الى دليل. لان هذه الزكاة لم تخرج عن كونها من او ساخ الناس الذين هم من بنى هاشم - [00:39:39](#) ص ح ولا لا؟ فالاقرب والله اعلم ان هذا التفريق لا دليل عليه وهو الذي عليه المذهب بل عليه كثير او اكثر اهل العلم. طيب يستثنى هذه مسألة ثانية يستثنى من المنع من اخذ الزكاة بالنسبة - [00:40:09](#)

لبني هاشم اذا كانوا من المؤلفة قلوبهم او من الغارمين لاصلاح ذات ال بيت او كانوا غزاً فمن كان من ال بيت من بنى هاشم بهذا الوصف فانه ماذا؟ يجوز اعطاؤه الزكاة - [00:40:29](#)

المسألة الثالثة ان صدقة التطوع بالنسبة لهم جائزة وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم الحنابلة وغيرهم بل حکاه صاحب الفروع اجماعاً بحثنا السابق كله في ماذا في الزكاة الواجبة اما صدقة التطوع فجمahir اهل العلم على على جوازها لهم. والحقيقة ان منعهم منها فيه - [00:40:51](#)

ضيق شديد ولم ينزل الناس اه من ال البيت يشربون من المياه التي على الطرق ولا ينكر احد على احد في ذلك فدل هذا على ان مسألة صدقة التطوع مختلفة وان الصدقة التي منعوا منها هي الصدقة التي جاءت في قوله تعالى - [00:41:23](#)

انما الصدقات للفقراء يعني الزكوات طيب عندنا مسألة خامسة رابع او رابعة من كانت امه هاشمية وهو ليس الهاشمية لكن امه هاشمية هل ينطبق عليه هذا الحكم؟ هذا فيه بحث عند اهل العلم والصواب انه لا يدخل في هذا الحكم - [00:41:48](#)

نعم له مزية من جهة النسب لكنه لا يدخل في هذا الحكم لانه لا ينطبق عليه كونه لا ينطبق في هذا الحكم على الصحيح. لا ينطبق عليه كونه من اهل ال البيت على الصحيح. هو يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ابن - [00:42:13](#)

اخت القوم منهم يعني منهم في اه الكون يعني كونه منهم والتصرة ونحو ذلك لكن ما يترب على الاحكام فاليس داخلا معهم ليس داخلا معهم ويختلف عنهم في مسائل كثيرة. ايضا - [00:42:33](#)

عندنا هنا هل يتحقق بالمنع من الزكاة؟ ما يرجع الى الوصية الى الفقراء او النذر او كفاره هل نمنع ايضا بني هاشم من اخذ شيء من وصية على فقراء. شخص اوصى بوصية - [00:42:53](#)

قال هذه تعطى لي الفقراء. وصبة تصدق بها بعد قال هذه بعد وفاتي وصبة. وهي ان يعطى من غلة هذا ال البيت او من غلة تلك المزرعة تعطى للفقراء. هل يجوز اعطاؤهم من ذلك؟ الذي عليه المذهب انه يجوز اعطاؤهم - [00:43:19](#)

منا الوصية او من الوصايا للفقراء. ويجوز اعطاؤهم من النذر. لو نذر للفقراء قال نذر على ان اعطي الفقراء. يقولون انه يجوز. اما الكفاره فانه لا يجوز هذا الذي عليه المذهب رأوا ان الكفاره اقرب الى حكم الزكاة. رأوا انها اقرب الى حكم الزكاة - [00:43:43](#) المسألة كم؟ السادسة يجوز لمن كان من بني هاشم ان يأخذ هدية الزكاة نفسها التي اخذها مستحق لها اعيد من اخذ زكاة مستحقة لها وليس من بني هاشم. ثم هي - [00:44:13](#)

عينها اعطيت لهاشمي. يجوز هذا القدر زكاة. اعطيه شخص يستحقه. وبجواره جار له هاشمي. قال يا فلان خذ هذه هدية مني لك وهي في الاصل كانت ايش؟ زكاة. يجوز نعم يجوز - [00:44:44](#)

ويidel على هذا حديث بريدة رضي الله تعالى عنها حينما تصدق عليها بصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قريبيها فانها لها صدقة ولنا هدية. ومن هذا اخذ اهل العلم - [00:45:06](#)

قاعدة فقهية وهي تبدل سبب الملك بمنزلة تبدل الملك بمنزلة تبدل الملك يعني لأن هذا أصبح ما لم اخر لما تغير ايش؟ سبب الملك. سبب الملك الاول كان كونه زكاة ثم اصبح هدية. أصبح كانه - [00:45:25](#)

اصبح كانه مالا كانه مال اخر. المسألة الاخيرة النبي صلى الله عليه وسلم له حكم مختلف فا آآ كان عليه الصلاة والسلام لا يأكل لا من زكاة ولا من صدقة فهذه ميزته عليه الصلاة والسلام على - [00:45:51](#)

بقية بني هاشم فالذى لا يعني يمكن ان نقسم الناس ثلاثة اقسام. القسم الاول من يجوز له اخذ الزكاة اتي والصدقة بشرط ذلك. وهم كل الناس عدا ها بني هاشم. الصنف الثاني من يجوز له - [00:46:14](#)

واخذ الصدقة صدقة التطوع دون الزكاة. في قول جماهير اهل العلم وهم بنو هاشم. الصنف الثالث من ليس له ان يأخذ لا من صدقة ولا من زكاة واجبة وهو النبي صلى الله عليه وسلم. فانه من علامات نبوة - [00:46:34](#)

عليه الصلاة والسلام انه كان لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية صلى الله عليه وسلم. اذا هذا فيما يرجع الى الصنف الاول من لا تدفع الزكاة لهم وهم بنو هاشم قال موالיהם - [00:46:54](#)

موالיהם يعني موالي بني هاشم. موالي بني هاشم ايضا لا يجوز اعطاؤهم الزكاة. والدليل على هذا حديث ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا تحل لنا الصدقة - [00:47:13](#)

مولى القوم ومولى القوم منهم. ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ما جاز له ان يأخذ الصدقة وهذا الحديث عند الترمذى والنمسائى وغيرهما باسناد صحيح اذا موالي بني هاشم لا يجوز لهم ايضا ان يأخذوا من هذه الزكاة - [00:47:33](#)

قال في آآ الصنف الثالث قال ولا لاصل وفرع عمودا النسب ليس للانسان ان يعطىهم من زكاته انفق عليهم لم ينفق عليهم ورثوا لم

يرثوا لا فرق. مطلقا عمودا بمعنى ابوك وان علا وابنك وان نزل. حتى ولو كان ابن بنتك - [00:47:58](#)
ها او ابن ابن بنتك او ابن بنتك. كل اولئك ماذا ليس لك ان تعطيهم من زكاتك السبب في ذلك ان هؤلاء تجب عليك نفقتهم. ومن
وجبت عليك نفقته ما جاز لك اعطاؤه - [00:48:33](#)

من الزكاة من وجبت عليك نفقته ما جاز لك اعطاؤه من الزكاة. اذا ولا لاصل يعني وان على وفرع يعني وان نزل ورث او لم يرث. قال
وعبد ان هذا الصنف - [00:48:57](#)

ليش؟ قلنا الصنف الاول ايش من تعز بك نفقته من القرابة اثنان بنو هاشم. ثلاثة ها عمودان اه مواليبني هاشم اربعة عمودا النسب
خمسة قال عبد لا يجوز لك اعطاء عبد - [00:49:18](#)

لم لان العبد لا يملك فالمال الذي بيده مال لسيده. فلو قدر ان شخصا اعطى عبدا فالواقع انه اعطى سيده والامر الثاني ان هذا العبد
مستغن بنفقة سيده. واذا قدر ان سيده ان سيده - [00:49:41](#)

او فقير فانا نعطي ماذا؟ من يملك وهو السيد ولا نعطي هذا المملوك وبالتالي فالعبد آلا لا يجوز اعطاؤه من هذه الزكاة لما من هذه
الزكاة لما علمت ويستثنى من هذا مسألته - [00:50:08](#)

المسألة الاولى المكاتب وهذا ما مر بنا في قوله تعالى وفي الرقاب. ثانيا البعض فانه يجوز اعطاؤه من الزكاة بقدر حريته. من كان
عبد ممعضا لنقل مثلا ان نصفه حر فانه يجوز اعطاؤه من الزكاة نصف كفایته فقط - [00:50:29](#)

فهمنا يا جماعة؟ نستثنى الان من مسألة ايش؟ العبد ايش؟ البعض فنعطيه بنسبة حريته فاذا قدرنا انه آلا ان نصفه حر فنعطيه ماذا
نصف كفایته. طيب النصف الثاني؟ النصف الثاني؟ على سيدي النصف الثاني سيكون على سيده. طيب - [00:51:00](#)

سادس قال وكافر الكافر لا يجوز اعطاؤه من الزكاة بالاجماع. كما حکى هذا ابن المنذر وغيره من اهل العلم على هذا واضح في
حديث معاذ رضي الله عنه. فاعلمهم ان الله افترض عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغانيائهم - [00:51:28](#)

فترد على فقرائهم يعني المسلمين الضمير يعود الى المسلمين. فدل هذا على ان الكافر لا يجوز اعطاؤه من الزكاة. ولكننا ونستثنى من
هذه المسألة مسألة واحدة وهي يا شيخ عماد المؤلفة قلوبهم نستثنى من هذا المؤلفة - [00:51:52](#)

آلا بقي عندنا من لا يجوز اعطاؤه الزكاة آلا من لم يورده المؤلف رحمة الله نضيف مسألة او اكثر وصلنا الى المسألة
قلوبهم. طيب. آلا بقي عندهم لا يجوز اعطاؤه الزكاة آلا من لم يورده المؤلف رحمة الله نضيف مسألة او اكثر وصلنا الى المسألة
كم؟ السادسة. المسألة السابعة فقيرة لها زوج غني - [00:52:16](#)

فقيرة لها زوج غني وهذه مسألة تقع امرأة تشتكي تقول ما عندي ما اافق على نفسي وزوجها غني لكنه بخيل لا يعطيها فهل يجوز لنا
ان نعطيها من الزكاة المذهب يقول لا. لم؟ لأنها مستغنية بماذا - [00:52:46](#)

بنفقة زوجها مستغنية بنفقة زوجها. اللهم الا اذا لم يمكن اخذ شيء منه اذا لم يمكنها اخذ شيء منه فانه يجوز اعطاؤها. اما اذا امكن ان
تأخذ دونها علمه فانه ماذا؟ يجوز ذلك لحديث ابي سفيان رضي الله تعالى عنه. اذا ملخص هذا فنقول - [00:53:15](#)

زوجة او من كانت زوجة لنا سنتكلم الان عن زوجة الانسان نفسه لكن من كانت زوجة لغيره لا يجوز ماذا؟ اعطاؤها الزكاة. لاما؟ لأنها
مستغنية بنفقة زوجها. الا اذا ما امكن اخذ اخذ شيء منه فاننا ماذا؟ نعطيها للضرورة. طيب الا يمكن ان نقول ان كت صادقة
اه ان كانت فعلا محتاجة وزوجها عنده لما لا تشتكي عليه في المحكمة ما رأيكم؟ يقول اشتكي عليه لا نعطيها نقول ان كنت صادقة
اذهبي الى المحكمة. وارفعي قضية عليه. ما رأيكم - [00:54:18](#)

نقول لا نقول لها هذا لان آلا يحصل كثيرا وربما نقول غالبا انه سيقع عليها ضرر وهو انه يطلقها وهذا فيه ضرر عليها. فالاقرب والله
اعلم انه يجوز اعطاؤها من الزكاة. طيب - [00:54:35](#)

المسألة الثامنة اعطاء زوجة الانسان نفسه هل للانسان ان يعطي زكاته لزوجته؟ الجواب لا. ليس له ان يعطي زكاته لزوجته
بالاجماع كما حکى ابن المنذر وغيره لم؟ لانه يجب عليه ماذا؟ النفقة عليها يجب عليه النفقة عليها - [00:54:56](#)

آلا فلاجل ذلك نقول انه لا يجوز لك ان تعطيها من الزكاة. طيب. المسألة التاسعة وهي اعطاء الزوجة لزوجها. الان عكسنا المسألة
المسألة التي سبقت ايش اعطاء الزوج زوجته. الان اعطاء الزوجة زوجها. عندها زكاة - [00:55:26](#)

زكاة حليةا مثلا على القول الصحيح هل لها ان تعطي زوجها المستحق الفقير نعم اه هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والمذهب انه لا يجوز المذهب انه لا يجوز لها ان تعطي زوجها. وعللوا هذا بان هذه الزكاة ستعود - [00:55:54](#)

عودوا اليها بنفقتها عليها هي الان تستعطيه هذه الالف. لكنه اين سيدهب بهذه الالف ها؟ سيكون لها نصيب فكأنها اعطت الزكاة لنفسها فلاجل هذا قالوا انه لا يجوز للانسان ان يعطيها - [00:56:22](#)

الا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها لانها في الحقيقة تحابي بهذه الزكاة نفسها نفسها وذهب طائفة من اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز آآ لها - [00:56:46](#)

ان تعطى آآ زوجها من زكاتها. واستدل المجيزون بحديث ثابت في الصحيحين وهو حديث زينب بنتي زوجي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حث النساء على الصدقة فقال تصدقن ولو من حليكن - [00:57:06](#)

ثم انها رضي الله عنها ارادت ان تتصدق من حليةا فقال لها ابن مسعود انا وولدك اولى بهذه الصدقة فذهب تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ان احق من تصدقت - [00:57:39](#)

عليه زوجك زوجك وولدك ان احق من تصدقتي عليه زوجك وولدك. قالوا هذا دليل على ماذا على الجواز لأن هذا الحديث ما فيه تخصيص اه ان صدق التطوع من صدقة - [00:58:03](#)

من صدقة واجبة فدل هذا على الجواز وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. وآآ بالنظر الى هذا الحديث طبعا لهم ادلة اخرى قالوا ايضا يعني هو يدخل في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء - [00:58:24](#)

فعموم الادلة يدل على جواز اعطاء الفقير وليس هناك دليل يخص الزوجة لكن بخصوص هذا الاستدلال في هذا الحديث ما رأيكم؟ ما هو الاقرب في هذا الحديث؟ هل الصدقة هنا هي - [00:58:46](#)

زكاة الواجبة ام صدقة التطوع ها؟ الاقرب والله اعلم ان مذهب الحنابلة هنا اقوى وهو انهم قالوا ان هذا الحديث مذهب الحنابلة في الحديث. قالوا انه مخصوص بماذا؟ بصدقة التطوع اولا لقول - [00:59:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن والل蜚 مشعر بان هذا في ماذا في صدقة التطوع. اقوى من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ان احق - [00:59:25](#)

من تصدقت عليه من؟ زوجك وولدك والولد لا يعطى من من الزكاة. لو كان ولدتها مستحفا للزكاة لوجب عليها ها ان تنفق عليه كما مر بمعنى قبل قليل في مسألة عمودي النسب فكون النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين الزوج والولد - [00:59:45](#)

هذا دليل على ان الصدقة تطوع وليس صدقة الواجبة والعلم عند الله عز وجل. اذا هذه هي الاصناف التي الحنابلة رحمهم الله تعالى في من لا يجوز دفع الزكوة اليه - [01:00:13](#)

ثم قال فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا هذه مسألة تقع ونحتاج الى فهمها ان دفع صاحب الزكاة زكاته لمن ظنه اهلا لها - [01:00:33](#)

لكن اتضحت انه لم يكن اهلا لها. مثال ذلك اعطا شخصا ظنه مسلما فاتضح انه كافر توسم فيه انه ايش؟ مسلم في بلد اخترط فيه المسلمين بغيرهم لكن تبين له بعد ذلك انه ايش - [01:00:53](#)

كافر ما الحكم يقول انها ايش؟ لا تجزئه. لا تعتبر زكاة له. طيب ما الذي يتربت على هذا؟ يتربت على هذا؟ اولا انه لابد ان يدفعها مكانها زكاة لأن ذمتها لا تزال مشغولة. ثانيا ان له ان - [01:01:19](#)

يسترددها. ثالثا لو تلفت فان من اخذها يضمنها لقدر انها تلفت او صرفها اكلها. ماذا نقول نعم يضمنها لابد ان يضمنها لماذا؟ لأن ملكه لها كان باطلها ملكه لها كان باطلها هو ما اعطيها الا لانها ايش؟ زكاة. فاتضح انه ليس من اهل هذه الزكاة. وبالتالي فانه - [01:01:42](#)

اه ليس له ان يأخذها كذلك الامر لو انه اعطا شخصا ظنه حرا فاتضح انه عبد فاننا نقول ايش لا تجزئه عليه ان يدفع مكانها وله ان يستردها او العكس - [01:02:16](#)

ظن انه ليس اهلا فبان اهلا اجيب هذه المسألة يعطي زكاته لشخص ماذا يظنه ليس اهلا ثم يتضح بعد ذلك انه اهل لها يقول ايضا

ليس لك او لا تجزئك يا ايها الدافع. كيف يمكن ان نتصور هذه المسألة - 01:02:36

يمكن نتصورها بان نقول انه شك هل هو من اهلها او ليس من اهلها؟ وغلب على ظنه انه ليس من اهلها. لكن لسبب او لآخر اعطاه استحقى مثلا ولا لاي سبب من الاسباب آآ اعطاه اياده. والغالب على ظنه انه ماذا؟ ليس من اهلها. لكن بعد قليل سأله - 01:03:07 وبحث ووجد انه ماذا؟ من اهلها. ماذا نقول ها يقولون لا تجزئ اولا لان هذا اقرب للمتلاعب هو اقرب لايشه؟ للمتلاعب منه لمؤدي الزكاة. كيف يغلب على ظنك انه ليس اهلا لها ثم - 01:03:34

تعطيه؟ قال وايضا ان مثل هذا الغالب ان نيته لم تكن مستجمعة اثناء ايش اعطائه لها لاجل هذا يقولون انه لا تجزئه باستثناء مسألة واحدة وهي اذا اعطي غنيا ظنه فقيرا. رأى شخصا ظنه فقيرا فاعطاه زكاته. اتضح - 01:03:58
ابعد ذلك ماذا انه غني وهذه تقع كثيرا يعني كم من الناس يحتالوا على الاغنياء يقول اعطي وانا محتاج وكذا ثم يتضح بعد ذلك انه ماذا انه غني - 01:04:30

فهذا الذي دفع زكاته اليه وهو يظنه فقيرا. هل يلزم انه يدفع مكانها؟ زكاة اخرى الجواب لا نقول لا. قالوا لان التتحقق من مثل هذا الامر مما يعسر كثيرا تحقق مئة بالمائة ان هذا الشخص - 01:04:51

يعني فقير ومحاج في الغالب ان الانسان يعمل بغلبة ظنه في مثل هذا لا سيما وان التحايل في هذا الباب كثير. فرفقة بالناس قالوا انه ماذا آآ تجزئه ولا يلزم بان يدفع مكانها. لا سيما وان الدليل قد دل على ذلك - 01:05:15
قالوا اخرج البخاري رحمة الله وغيره حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يفيد بصحة هذه الزكاة. وذلك في حديث تصدق الليلة ها البارحة على على غني رجل خرج من بيته - 01:05:38

وقال لاتصدقن اليوم بصدقة فوضعها في يد غني. أصبح الناس يقولون تصدق البارحة على غني. المهم انه في اخر الحديث اه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل قيل له اما صدقتك فقبلت - 01:05:59
ثم قال واما الغني فعله يتذكر فيتصدق لعله يتذكر فيتصدق. الشاهد ان الحديث فيه ماذا؟ التنصيص وعلى قبول ما دفع قبولي ما دفع احسن الله اليكم قال رحمة الله وصدق التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووكل حاجة افضل - 01:06:23

حسب اه ختم المؤلف رحمة الله كتاب الزكاة بالكلام عن صدقة التطوع. وهي ما قابلوا الصدقة الواجبة التي هي الزكاة. قال رحمة الله وصدق التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يموت - 01:06:50
سنة مؤكدة لا شك. الصدقة شأنها في الشريعة عظيم. من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الصدقات - 01:07:12

بانها تطفئ غضب الرب واحبر عنها انها تطفئ الخطيئة ولا آآ شك ان كل مسلم حريص على ان يبتعد عن غضب الله تبارك وتعالى وعلى ان يتخذ الاسباب التي تکفر سيناته والصدقات من هذا الباب والادلة على - 01:07:30
هذا كثيرة اذا صدقة التطوع سنة مؤكدة لكن المؤلف رحمة الله الموضع الذي تكون فيه هذه الصدقة سنة مؤكدة وهو ان يكون تصدقه بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه يقول اذا كان عندك شيء فاضل - 01:07:56

وعليه فصدقه الانسان التي تضر من يعول نص الفقهاء رحمهم الله على انها لا تجوز للانسان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. كفى بالمرء اثما - 01:08:23

ان يضيع من يقوت و خير الصدقة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى كما في الصحيحين. لذلك عند ابي داود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله عندي دينار - 01:08:47

فقال اتفقه على نفسك فقال عندي اخر قال اتفقه على زوجك قال عندي اخر قال اتفقه على ولدك. قال عندي اخر. قال اتفقه على خادمك. قال عندي اخر. قال انت ابصر به - 01:09:07

فلا شك ان المقدم هو ماذا هذه النفقه الواجبة عليه. كذلك ينبغي ان يلاحظها هنا ان اداء الدين مقدم على صدقة في التطوع ويأله

العجب من شخص عليه دين ويتصدق - 01:09:25

تطوعاً كان الأولى أن يدفع ماذا؟ إن يدفع هذا الدين فإذا كان هذا المال الذي تتصدق به يمكن أن تؤدي به دينك أو بعضه فلا شك أن هذا هو الأولى بك. قال رحمة الله وصداقة التطوع يعني في - 01:09:47

في كل وقت بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. وفي رمضان وزمن فاضل. وزمن ومكان فاضل وقت حاجة أفضل المؤلف رحمة الله يبيّن لنا بعض الاعتبارات التي تكون - 01:10:07

بها الصدقة أفضل. ذكر رحمة الله ثلاثة اعتبارات الأول قال في رمضان وزمن فاضل طبعاً رمضان زمن فاضل لكن خصه لانه آ جاءت فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء في حديث ابن - 01:10:28

رضي الله عنهم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود بالخير من الربيع المرسلة وكان اجود ما يكون في رمضان كان اجود ما

يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فرسول الله فلام رسول الله صلى الله - 01:10:51

عليه وسلم حين يلقاه بجبريل اجود بالخير من الربيع المرسلة. واي زمان فاضل كذلك. مثال هذا عشر ذي الحجة فانها زمان فاضل العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من العمل الصالح في غيرها والصدقة عمل صالح - 01:11:11

الاعتبار الثاني قال مكان فاضل او مثال ذلك مكان فاضل ينص الفقهاء على ان الصدقة في مكة افضل ولا اعلم دليلاً خاصاً على هذا لكن هذا يعني تشعر به جملة الادلة. وقد ذكر المفسرون رحمة الله - 01:11:31

عند قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس الذي بركة مباركا قالوا ومن بركته ان العمل الصالح فيه افضل من غيره. فالاقرب والله اعلم في هذه المسألة ان مكة - 01:11:56

العمل الصالح فيها افضل كيما لا كما افضل كيما لا كما نستطيع ان نقول ان كل عمل صالح فيها باستثناء الصلاة في المسجد الحرام انه بمئة الف او انه مضاعف لكن نقول هو في الجملة ماذا - 01:12:14

افضل على ما ينص كثير من اهل العلم. قال رحمة الله ووقت حاجة يعني كونه يتصدق بصدقته في وقت حاجة. وآوقات الحاجة مختلفة. فمثلاً ذلك الا يأتي الشتاء مثلاً ونحن ربما نكون على آن زمان قريب منه. فهناك حاجة للفقراء الى آن ما - 01:12:34

يستدفون به او اذا نزل آن سأله العافية والسلامة زلزال او او ما شاكل ذلك او رياح شديدة او فيضانات او ما شاكل ذلك فلا شك ان الصدقة ها هنا افضل قال جل وعلا او اطعام في يوم ذي مسغبة - 01:13:05

ولا شك ان الصدقة في ذلك اولى يمكن ان نضيف بعض الاعتبارات الى ما ذكر المؤلف رحمة الله فنقول امراً رابعاً وهو ان الصدقة اذا كانت سراً كانت افضل هذا هو الاصل فيها. ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي. وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فایش - 01:13:25

فهو خير لكم فالافضل هو ان تكون الصدقة سراً. وحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقه فاخفاها. حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه. ايضاً اعتبار - 01:13:51

الخامس وهو الصدقة حال الصحة الصدقة لا شك انها افضل من الصدقة حال المرض او قرب الاجل. والنبي صلى الله عليه وسلم اه سئل اي الصدقة اعظم اجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام ان تصدق وانت صحيح شحيح - 01:14:13

كما في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام كون الانسان صحيحاً والدنيا حلوة في عينيه ومع ذلك آن يقدم على اتفاق هذا المال الحبيب الى قلبه لا شك ان هذا افضل في حقه. الاعتبار السادس - 01:14:39

ان الصدقة على من اشتتد حاجته افضل لو قدرنا ان هناك محتاجين ولكن بعضهم احوج من بعض. فصدقتك على من هو احوج افضل. صدقتك على من هو احوج افضل كما قال جل وعلا او مسكنينا ذا متربة - 01:14:59

فكما كان الفقير احوج كانت الصدقة له افضل هذا هو الاصل. الاعتبار الاخير آن الصدقة بما تحب افضل لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. الله جل وعلا يقول ايضاً ويطعمون الطعام على حبه - 01:15:27

كونك تعمد الى المال الذي هو احب الى قلبك. فتتصدق به لا شك ان هذا افضل لا شك ان هذا افضل من الصدقة بغيره. هذه بعض الاعتبارات في افضلية الصدقة. هذه بعض الاعتبارات - 01:15:52

في افضلية الصدقة. اسأل الله جل وعلا ان يقيينا شح انفسنا. وان يغفر ذنوبنا وان يتقبل اعمالنا وان يتتجاوز عن تقصيرنا والله عز وجل اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نحمد الله انتهي من كتاب الزكاة - [01:16:11](#)
تابوا الصيام سبق شرحه بحمد الله فالاسبوع القادم ان شاء الله نبدأ بكتاب الحج والعمرة الله اعلم والسلام عليكم - [01:16:31](#)